

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٧١	رقم التبليغ :
٢٠٠٦/١٢٨	بتاريخ :

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٤٠

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد

فقد اطعمنا على كتاب السيد / مدير المكتب الفنى رقم ٦١٣٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية بشأن مدى خضوع الشركة القابضة للنقل البحري والبرى والشركات التابعة لها وتلك التي تساهم فيها لاحكام المادة ٢٢٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقرارات وزير العمل المنفذة لها.

وبحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أن هيئة القرى العاملة بمحافظة الإسكندرية طلبت من الشركة القابضة المذكورة أداء مبلغ ٨ جنيهات سنوياً عن كل عامل لديها حساب صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والبقاء ، فانقسم الرأي حول هذا الطلب ، حيث رأى قطاع الموارد البشرية بالشركة رفض هذا الطلب استناداً إلى وجود نظام بديل مطبق بها طبقاً للائحة نظام العاملين ، في حين رأى المستشار القانوني للشركة ضرورة الالتزام بسداد هذا المبلغ لخضوع الشركة لقانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له ، وازاء ما تقدم تم طلب الرأى من إدارة الفتوى المذكورة ، ونظراً لإهمية الموضوع فقد قالت إدارة الفتوى بعرضه على اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة التي أحالته بدورها للذات السبب للجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع:

ونفيت أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ - فتبين لها أن القانون رقم



٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ياصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام بنص في مادته الأولى على أن "يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ونص في مادته الرابعة على أن "ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذه القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم واجازاتهم ومزایاهم النقدية والعينية والتعويضات . وتنتمي معاً هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شؤونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لواحة أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور...." ونص المادة (٤٢) من هذا القانون على أن "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها ، وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجر والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة ، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص ونص المادة (٤٨) من ذات القانون على أنه كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له " كما تبين للجمعية أن المادة (٥) من قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن "يقع باطلأ كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به ، إذا كان يتضمن انتهاكاً من حقوق العامل المقررة فيه - ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشآة ، أو بمقتضى العرف ونص المادة (١٥٢) من القانون آنف الذكر على أن "اتفاقية العمل الجماعية هي اتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل ، ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال ونص المادة (١٥٤) منه على أنه "يقع باطلأ كل حكم يرد في



الاتفاقية الجماعية يكون مخالفًا لأحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة وتنص المادة (٢٢٢) منه على أن " تلتزم المنشآة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملًا فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية الازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية - إن وجدت - أو مع ممثلين للعمال تخذلهم النقابة العامة المختصة " وتنص المادة (٢٢٣) منه على أن " ينشأ بالوزارة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي. وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملًا فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنويًا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق. ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الخدمات المشار إليها والمبلغ الذي تلتزم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدنى المذكور " .

واستعرضت الجمعية العمومية أحكام قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية على مستوى المنشآة التي يبلغ عدد العمال بها خمسين عاملًا فأكثر، وقراره رقم (٢١٦) بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، وقراره رقم (٢١٧) بتحديد الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي. كما استعرضت أحكام لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة للنقل البحري والبرى المعتمدة بوجب قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١ وقواعد نظام الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية التي وضعتها الشركة .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه بصدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ، فقد حلت الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام وحلت الشركات التابعة محل شركات القطاع العام التي تشرف عليها تلك الهيئات على نحو صارت معه شركات قطاع الأعمال العام بنيوعها خلفاً لهيئات القطاع العام وشركاته . وأن الشروع قرر نقل العاملين بهذه الهيئات والشركات إلى الشركات القابضة والتابعة بنذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وجازتهم ومزاياهم بكافة أشكالها المختلفة مع تطبيق الأنظمة الوظيفية التي تحكمهم إلى أن تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة ، وبعدها يتعين تطبيق الأنظمة الوظيفية المشار إليها ، وأحال



المشرع في شأن ما لم يرد به نص خاص في القانون المذكور أو في اللوائح الصادرة تنفيذاً له — مع مراعاة أن المقصود باللوائح التنفيذية عموماً هي تلك اللوائح ذات الطبيعة التشريعية — إلى أحكام قانون العمل الذي عُنى بتنظيم الروابط الناشئة عن عقد العمل سواء كان هذا العقد فردياً أم جماعياً باعتبارها من روابط القانون الخاص المعتمدة على التوافق الإرادي بين طرفيها بحسبان أن العقد شريعة التعاقدين، وهو ما يفرق بين هذه الروابط والعلاقات الوظيفية التي تنشأ في إطار القانون العام وتبني على أساس الصبغة اللاحية بما لها من صفة تشريعية.

واستظهرت الجمعية العمومية من ناحية أخرى أنه بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أضحت شركات قطاع الأعمال العام من أشخاص القانون الخاص شأنها في ذلك شأن شركات المساعدة المملوكة للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وتبسيط عليها ذات الأنظمة القانونية الحاكمة لهذه الشركات، وأن مفاد ما نصت عليه المادة (٤٢) من هذا القانون من قيام الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة بوضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها ، أن هذه اللوائح وما تحويه من أحكام تعد بمثابة اتفاق بين الشركة باعتبارها صاحب العمل وبين النقابة المختصة بالعاملين مثله للعمال لتنظيم شروط العمل وظروفه، وتدرج من ثم في عدد عقود العمل الجماعية التي تسري عليها أحكام قانون العمل ، ولا ينفي عنها هذا الوصف كونها منظمة تنظيمياً لاحيأ إذ يظل التوافق الإرادي بين طرفيها هو الأساس الذي تقوم عليه واعتماد الوزير المختص لها لا يغير من طبيعتها القانونية .

ويستفاد من ذلك ، أنه ولئن كان المشرع في القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قد اختص الشركات الخاضعة له بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة بوضع اللوائح المتعلقة بالعاملين بها إلا أنه لم يستبعد أحكام قانون العمل من التطبيق في الوقت الذي استبعد فيه أحكام قوانين القطاع العام ، كما أن قانون العمل الحالى لم يستبعد العاملين بهذه الشركات من الخضوع لأحكامه رغم استبعاده العاملين المدنيين بالدولة . بل صرّح بأنه القانون العام الذي يحكم علاقات العمل جميعها عدا من استبعدهم من أحكامه فيسري على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام ، ومن جهة أخرى فإن تلك اللوائح — كما سلف — تدرج في عدد اتفاقيات العمل الجماعية المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون العمل الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فلا يجوز أن تتضمن ما ينقص من الحقوق التي قررها وإلا كانت باطلة طبقاً للمادة (١٥٤) من هذا القانون .



- كما استظهرت الجهة الرسمية من استعراض فلسفة التشريع الضابطة لقانون العمل الحالي، أن هذا القانون وإن كان يمثل الإطار الكلي العام الذي تضبط على هذه العلاقات كافة التي تجمع العمال بأرباب العمل، فهو بحسب الأصل مقرر لضمان مصالح العمال التي تعد الطرف الأضعف في اتفاقات العمل كافة. ومن ثم فقواعد الأمانة وفق هذا الفهم ملزمة للأطراف في حدود توفيرها المصلحة الأفضل للعامل، فإذا ما كان ثمة قاعدة مصدرها اتفاق أو عرف - أو غيرهما - تقرر وضعاً أفضل لمصالح العامل أو تقرر له مزايا لا توفرها القاعدة التشريعية المقررة في قانون العمل الحالي؛ وجب الانصراف - في هذه الجزئية تحديداً - عن تشريع العمل إلى غيره من اتفاقات أو عادات بما تتوفره من وضع أفضل للعامل. وهذا الفهم أنصحت عنه المادة (٥) من قانون العمل الحالي آنفة الذكر، فيما قررته من بطلان الشروط أو الاتفاques التي تخالف أحكام هذا القانون إذا ما انطوت على انتهاك لما هو مقرر به للعامل، وفي الوقت ذاته أكدت تلك المادة صحة كل اتفاق أو شرط يوفر للعامل مزايا أو شروطاً أفضل لا يوفرها القانون ذاته. مما يفيد عدم لزوم حكم قانون العمل في كل حال يتحقق بها وضع أفضل للعامل مما يحققه التشريع في تلك الجزئية.

وأستان للجمعية العمومية أن قانون العمل الحالي قد أنشأ صندوقاً للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، ومنع المشرائع، لأنها القوى العاملة اختصاص تحديد الخدمات، التي يؤدinya ذاك الصندوق بوجوب قرار يصدره بهذا الشأن والذي صدر برقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٣ . وحال تلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بسداد مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات عن كل عاميل سنوياً - وقد حدد قرار وزير القوى العاملة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ هذا المبلغ بثمانية جنيهات عن كل عاميل كاشتراك سنوي - لقاء ما يؤديه الصندوق من خدمات، تلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر التزاماً ذاتياً ب تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية التي حدد حدتها الادنى قرار وزير القوى العاملة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣ ، أي أن مهمة الاضطلاع ب تقديم تلك الخدمات تقع في تلك الأحوال على عاتق المنشأة ذاتها لا الصندوق المذكور.

وقد خلصت الجمعية العمومية من جملة المستقر عليه ضريبياً، فقهياً وقضاء وإفتاء، أن موارد الدومني المالي العام للدولة الممثلة في الضرائب والرسوم وم مقابل الخدمات والإتاوات، التي تتولاها إحدى سلطات الدولة العامة كلما توافر مناط استحقاقها، تبقى - وإن تباخت في طرق التحصل - الفروق بينها جليلة: سواء من وجهات عناصر التكوين أم من وجهات النظم القانونية الحاكمة لكل منها، إذ يظل لكل



من هذه الموارد الأربع قواعده القانونية التي تحكم أساس فرضه ومناطق استحقاقه وواقع نشأته وأعراضه وأسعاره وطرق التصرف فيه. فإذا كانت الضرائب بما تفرضه الدولة جبراً على جميع المواطنين الذين يتحقق في شأنهم مناطق استحقاقها أي شروط الخضوع لها، دون أن يكون ثمة خدمة ما قد أدتها الدولة لأولئك الخاضعين لقاء ما يسدونه من ضرائب. فإن الرسم هو مبلغ تقاضاه الدولة جبراً لقاء ما تكون قد أدتها فعلاً أي من مرافقها العامة من خدمات عامة المؤدى الرسم، حال كون مقابل الخدمة هو الشن الذي يؤدى لقاء خدمات أو منتجات تؤديها أي من مرافق الدولة الاقتصادية صناعية أم تجارية أم زراعية. الأمر الذي تستين معه الطبيعة القانونية لما تؤديه النشأت الخاضعة لقانون العمل لهذا الصندوق، بحسبها رسموماً، كونها مما يفرض بمناسبة أداء خدمة عامة تولاها إحدى الجهات التابعة لإحدى وزارات الدولة، تمثل فيما يقدمه صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية من خدمات على تلك الأصعدة. وهي من الخدمات العامة لا الاقتصادية، وكما لا يبين أن ثمة تناسبًا في قيمة المبالغ المالية المؤداة وقدر الخدمات التي يؤدىها. فإذا كان ذلك كذلك تغدو مفاهيم الرسم منسجمة على هذه المبالغ المؤداة إلى هذا الصندوق، مما يستوجب معه لزوماً أن تكون ثمة خدمة فعلية يؤدىها الصندوق مقابلًا لتحصيل تلك المبالغ من أية منشأة تخضع لهذا الفرض المالي. والقول بغير ذلك، معناه أن تلك المبالغ تصير ضرائب تستحق سقوياً على كل النشأت الخاضعة لقانون العمل، وهو ما لا يستساغ منطقاً أو قانوناً، إذ يترتب على عدم اعتبار المبالغ المقطوعة التي تتقرر لصالح صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية رسوماً، فإذا عُدت ضرائب، تكون قد حددها قرار الوزير المختص لا المشرع، وهو ما يتتعافى كلياً وقواعد الفرض الضريبي التي تستوجب تعين المشرع لكل عاصرها ومنها سعر الضريبة على خلاف الرسم الذي يمكن أن تتحدد لأنحياً بناء على قانون، فضلاً عن أن المستقر في خصوص التحصيلات الضريبية أن ماتها الخزانة العامة للدولة مباشرة لا الحسابات الخاصة، ويضاف إلى كل هذا أن مقصد المشرع المستجل من نصوص قانون العمل الموحد ينصرف بعيداً بالكلية عن اعتبار هذه التحصيلات ضرائب.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الشركة القابضة للنقل البحري والبرى قامت بالاشراك مع النقابة العامة المختصة بوضع لائحة نظام العاملين لها واعتمدت من وزير قطاع الاعمال العام بالقرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١ كما قامت بوضع قواعد نظام الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية.



وبين حيث إنه لما كان ما تقدم، وإذا كان مفاد المادة (٥) من قانون العمل الموحد آنفة الذكر، يمكن تضمين لوائح العاملين بالمنشآت الخاضعة له قواعد وشروط تفارق ما يقرره قانون العمل، مادام تقرر وضعاً أفضل للعامل أو تقرر له مزايا لا توفرها أحكام قانون العمل. وإذا ثبت من استعراض أحكام لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة للنقل البحري والبرى أنها تقررت تنظيمياً متكاملاً في نطاق الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية، حيث نظمت في المادة (٥٤) منها سبل تقديم الرعاية الصحية لجميع العاملين الدائمين بها، كما ألزمت الشركة في المادة (٥٦) منها دون الأخلاص بما ورد في المادة (٤) المشار إليها والتي تضمنت تحمل الشركة كافة مصاريف العلاج بما في ذلك العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والأدوية - بوضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية بما لا يقل عما هو مقرر بقانون العمل. وقانون التأمين الاجتماعي. وبالفعل تم وضع هذا النظام الذي تضمن النص على تفاصيل نظام للرعاية الصحية للعاملين الدائمين بالشركة ضمن الخدمات والمزايا الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية التي تقدمها اللجنة الرياضية للعاملين الدائمين بالشركة. وفقاً للنظام الأساسي للجنة المعتمد من مديرية الشباب والرياضة. وجميع هذا بلا ريب يقرر وضع أفضلية للعامل بالشركة القابضة للنقل البحري والبرى بحيث يتعيشه من المزايا ما يفوق ما يمكن أن يحصل عليه من صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية التابع لوزارة القوى العاملة. وعليه تكون الشركة بما تقدم، من أوضاعاً أفضل في الحالات المعنية، في حال استغاء بالكامل بما يقرره قانون العمل الموحد في هذا الخصوص، استغاء منه أن العامل بهذه الشركات لم يعد في حاجة إلى تلك النظم المقررة بقانون العمل في هذا الخصوص، والتي بدورها ما عادت توفر لصالحه الفائد القصوى المطلوب. الأمر الذي من شأنه أن تتحسر الأحكام الواردة بمواد قانون العمل الخاصة بتقديم هذه الخدمات في الحالات المذكورة، من خلال الصندوق المعنى، عن الأحوال الماثلة. أخسراً دلالة استغاء العامل عن هذا الصندوق، وأثره عدم ملزومية ما يفرضه من مبالغ واجبة الأداء في حق الشركة؛ بحسبان أن تلك المبالغ - الشأنية جنحيات المقررة سوية عن كل عامل - هي رسوم تستأدي لقاء الخدمات التي يقدمها الصندوق للعاملين بالمنشأة، وعليه فإذا لم يعد لهذا الصندوق وضع في تقديم خدماته للعاملين بالشركة القابضة للنقل البحري والبرى كون الأخيرة قد تولت بنفسها الأخطلاع بهذه المهام، فمن ثم لا يكون من وجه لاستمرار إلزام تلك الشركة بأداء هذه المبالغ، فالأخيرة رسوم والرسم لا يستحق إلا لقاء خدمة تؤدي، فاما ولم تعد تلك الخدمة تؤدي، فلا يجوز الإلزام بها، والا استحال تطبيقة تلك المبالغ من رسوم إلى ضرائب، وهو ما لم يقل



أحد به البتة، ويتناقض كلياً والأصول الدستورية للتشريعات الضريبية على النحو الذي ينهاه بالأحكام المقررة هذه المبالغ إلى حومة عدم الدستورية.

ولا مخاجة في هذاخصوص بقالة أن هذا الصندوق ينظم وضعاً تكافلياً على المستوى القومي، إذ مفاد الوضع التكافلي أن تكون بقصد تنظيم تأميني، والأخر له ضروراته التنظيمية المخصصة، والتي يأتي على القمة منها أن يأخذ ما يؤدي شكل الاشتراكات الدورية التي تتقرر عن كل عامل ويختضع للإلزام الوارد بأداء الاشتراك جميع المنشآت دون استثناء. والحال مفارق لذلك، فليست كل المنشآت ملزمة قانوناً بأداء المبالغ المقررة ، آية ذلك أن المنشآت المفروضة بأداء المبالغ المقررة هي تلك التي يبلغ عدد العاملين بها عشرين عاملاً فأكثر، أما تلك التي لا يبلغ العاملون بها هذا العدد فهي غير ملزمة بسداد تلك المبالغ على الرغم من استمرار تمعن العاملين بها بخدمات الصندوق. ولا يمكن القول بنظم تأمينية تتوقف الاشتراكات المقدمة فيها على أعداد العاملين المتفاوتة وغير المستقرة.

كما أنه ومن جانب آخر ونحو ما سلفت الإشارة، فإن المشرع أنشأ هذا الصندوق ليقوم بتوفير خدمات قدر أنه لا مناص عن تمنع أي عامل بها، وإذ قدر أيضاً أن ليست كل المنشآت القائمة على قدر سعة يتيح لها الأضطلاع بتقديم تلك الخدمات للعاملين لديها، فقد أنشأ هذا الصندوق ليقوم بهذه المهام عن المنشآت الخاضعة لأحكame، فإذا تبين أن ثمة منشآت تستطيع توفير تلك الخدمات وعلى نحو أفضل مما يوفره الصندوق المعنى، تضحي الملائمات مستوجبة إخراج العاملين بهذه المنشآت من نطاق نشاط هذا الصندوق حتى لا يزاهموا غيرهم من أفراد العمالة بمنشآت أخرى لا يتوفر فيها لهم من تلك الخدمات، مما يحقق صواب الفئات الأضعف من العمال، ويضمن عدم أيلولة خدمات هذا الصندوق لمن ليسوا في حاجة لها.

ويجلز التنبؤية إلى أنه ولئن كان كتاب طلب الرأي قد تضمن بحث ذات المسألة المعروضة بالنسبة للشركات التابعة للشركة القابضة للنقل البحري والبرى وتلك التي تساهem فيها ، إلا انه لم يرفق بهذا الكتاب سوى لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة ، الأمر الذي أرتأته معه الجمعية العمومية أن يقتصر إفتاؤها على الشركة القابضة المذكورة ، على أنه يمكن أن يعاد العرض على الجمعية العمومية بطلب رأى مستقل بشأن الشركات التابعة ترقق به نسخ لواحة نظام العاملين بها وما ألحق بكل منها من قواعد



للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إستناد المقررات المالية المنصوص عليها في المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ من الشركة القابضة للنقل البحري والبرى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحرير فى - ٢٠٠٦ / ٤

م ٥٠ ف //

جمال درسي
المستشار / جمال السيد محروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

